140497 ـ هل يردُّ السلام على طائر الببغاء ؟!

السؤال

في بيت جدِّي " ببغاء " حقيقي ، إذا مررتُ بجانبه يلقي عليك السلام ، فيقول : " السلام عليكم " ، ففي هذه الحالة هل يجب عليَّ رد السلام على هذا الطائر ؟ . وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

قال الفيومي رحمه الله :

البَبْغَاءُ :

طائر معروف ، والتأنيث للفظ لا للمسمَّى ، كالهاء في حمامة ، ونعامة ، ويقع على الذكر والأنثى ، فيقال : " بَبْغَاءُ " ذكر ، و" بَبْغَاءُ " أنثى ، والجمع : " بَبْغَاوَاتٌ " ، مثل صحراء وصحراوات .

" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير " (1 / 35) .

ثانياً:

الذي يظهر : أنه لا يشرع رد السلام على " البَبْغاء " ـ وقد تُشَدَّدُ الباءُ الثانيةُ ـ التي تعلَّم إلقاء السلام ؛ لأن السلام عبادة ، ودعاء ، يحتاج لقصد من قائله ، ولا قصد لذلك الحيوان المعلَّم ، فيمتنع الرد عليه ، وحكمه حكم الشريط الذي يسجَّل عليه سلام قائله ، فيُسمع ، فهو حكاية صوت ، وليس له حكم السلام إن كان من صاحبه على الهواء مباشرة ؛ فإنه يردُّ عليه وجوباً كفائيّاً .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله ـ :

أحياناً يكون – أي : السلام ـ مسجَّلاً ، ويضعونه على الشريط ، ويسحبون عليه ، إن كان مسجَّلاً : فلا يجب أن ترد ؛ لأن هذا حكاية صوت ... .

" لقاء الباب المفتوح " (229 / 28) .

وانظر تتمة الفتوى ، وتفصيل المسألة في جواب السؤال رقم : (128737) .

وعليه : فطائر " الببغاء " لا يقصد السلام ؛ لأنه لا عقل له ، وما يقوله من ألفاظ فهي ترداد مجرد لما يتعلمه ، غير مراد منه ، وفيه يقول الشاعر :

ملأ الأرض هتافًا بحياة قاتليه *** يا له من ببغاء عقله في أذنيه

وقد صرح بعض أهل العلم بعدم مشروعية السجود ، في حال سُمعت الآية من " ببغاء " ، أو سمعت من شريط تسجيل .

وفي نتائج كتاب " بهجة الأسماع في أحكام السماع في الفقه الإسلامي " للأستاذ علي بن ذريان بن فارس الحسن العنزي – طبعة دار المنار في الكويت ـ :

" لا يسجد السامع بسماع سجدة التلاوة من غير الآدمي ، كالطيور المعلَّمة ، مثل " الببغاء " ، وكسماعها مِن الصدى " . انتهى

والله أعلم